في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ
لايقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في
ذلك المكان والزمان لاتسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه
يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما يدخله الشك
عندنا وكذا لو بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل هكذا ابيض باصله
ولم يقر انتهى قلت ونص المحيط هذا لو اقام رجل البينة على رجل
انه قتل اباه منذ سنة واقام الذي اقامت عليه البينة ان الذي
شهدوا بقتله صلى بالناس العام الموسم او صلى الجمعة قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا كان شيأ مشهورا فالاحدث اولى ولا
تختلف الرواية عنه في هذا انتهى قلت وهذا يشير الى عدم مخالفته
لقولهم لايرجح بزيادة عدم الشهود ولا بزيادة العدالة انتهى
لما انه ترقى الى مرتبة عليا وعدم الترجيح بالمعارضة عند التساوي
انتهى واما اذا حكم عليه ثم اقام الجمع المستفيض بعده هل يقبل
منه لم اره صريحا وقد يستفاد القبول مما قاله في الاشباه
والنظائر المقضي عليه في حادثة لاتسمع دعواه ولا بينته الا اذا
ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا
كما ذكره العمادي والدفع بعد القضا بواحد منهما ذكر صحيح وينتقض
القضا فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث ثم
قال في الاشباه وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها
وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخامسة كما في الشرح
وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستهلاك
يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين
وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غاية
عن البلد لم تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا انتهى الخاتمة
لبيان جملة من المسايل التي يقبل بينة النفي قال في الاشباه والنظائر

بينة

بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شئ
فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما
اذا شهدوا انه قال المسيح بن الله ولم يقل قول النصاري قلت
وهذه الثلاثة في الفتاوى الصغرى رجل حلف ان لم تجيء
صهرتي هذه الليلة ولم اكلمها في كذا فمراتي طالق ثلاثا شهدا
انه حلف بكذا ولم تجيء صهرته في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك
الوقت وقد طلقت امراته بحكم هذه اليمين تقبل هذه الشهادة
لان ما فيها صورة النفي وفي الحقيقة قامت لاثبات الطلقات
الثلاث والعبرة للمقاصد دون الصور كما لو شهدا ثنان انه
اسلم واستثنى في اسلامه وشهد اخران انه اسلم ولم يستثن
في اسلامه تقبل الشهادة على اثبات الاسلام وان كان فيها نفي
لانهما مقصودهما اثبات الاسلام كذا هذا وقال فيها قبل هذا
اذا شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح بن الله ولم يقل قول
النصاري فبانت منه امراته والرجل يقول وصلت بقولي قول
النصاري تقبل الشهادة وتقع الفرقة انتهى وهذا يشير الى انها
قامت على اثبات الفرقة وان كان فيها نفي والعبرة للمقاصد
انتهى ثم قال في الفتاوى الصغرى ولو قالا سمعناه يقول
المسيح بن الله ولم نسمع منه غير ذلك لم تقبل هذه الشهادة انتهى
ففرق بين قولهم لم نسمع وبين قولهم لم يقل الرابعة فيما اذا
شهدا على نتاج دابة ولم تزل على ملكه قلت وصورها في جامع
الفصولين بقوله الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان
يقول هذا غلامه نتج عندنا وهذه دابته عنده ولم تزل بملكه انتجت صح
هل تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح انها تقبل انتهى الخامسة
فيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن قلت صورها في الفتاوى
الصغرى بقوله فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثنا

Copyright King Saud University